كساير الاجارات بل على البلاغ ووضح هذا بقوله لانها تلزم
العاقدين بمجرد العقد عند مالك وابن القاسم ولو كانت جعالة
لتوقف لزومها لهما على الشروع في العمل ولا يجب عوضها اي لا
يستحقه مكري السفينة الا بالتمكن من اخراج ما فيها في الموضع
المراد سواء اخرج او تلف بعده قال في المدونة من اكترى
سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام
وغيره فلا كراء لربها واري ان ذلك على البلاغ اه وسواء وقعت
بلفظ اجارة او جعالة ابن عرفة اللخمي كراء السفن جعل واجارة
فالجعل قوله ان بلغتني محل كذا فلك كذا والا فلا شي لك
وهو جائز كما شرط والاجارة ان يجعل له شيا معلوما على
ان يبلغه دون المحل فيحاسب بسيره قال الرماصي فعلم ان محل
الخلاف اذا عدم البيان وعبر بلفظ الكرا فهل يحمل على الاجارة
على البلوغ او على الاجارة المحققة وشبه في اللزوم بالعقد وتوقف
استحقاق العوض على التمام فقال كمشارطة الطبيب على
مداواة عليل الي البرء فتلزم بالعقد ولا يستحق عوضها
الا بالبرء ومشارطة شخص معلم على حفظ قران فتلزم
بالعقد ولا يستحق عوضها الا بالحفظ قال ابن الحاجب مشارطة
الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القران والحافر على استخراج
الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة تتردد
بين المسائل الجعل والاجارة قال في التوضيح هكذا ذكر ابن شاس
الاربعة وزاد المغارسة وهي ان يعطي الرجل ارضه لمن يغرس
فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض والاشجار
بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها
ترددها بين العقدين ابن عبد السلام ظاهر المذهب ان هذه
الفروع كلها من الاجارة الا مسيلة الحافر فانها من الجعالة ولا يقال

ان

ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل في ان الاجرة فيهما لا
تستحق الا بتمام العمل فكان ينبغي ان يحكم بانها كلها من الجعالة
لانا نقول لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواوهما
في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة
ونص سحنون على ان الاصل في مداواة المريض الجعالة
ووجه تردد هذه الامور بين الجعالة والاجارة انه لما لم يكن
للعامل شي الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا ترك
الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحساب كراء نفسه لا بحساب
كراء الثاني فليست هذه المسايل داخلة في قول المص الا ان
الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني شابهت الاجارة
افاده الخرشي وان جاعل شخص اخر او اجره على حمل متاع
كذا من مكان كذا الي مكان كذا فحمله بعض المسافة وتركه فان
انتفع الجاعل بحمل الشي في بعض المسافة اما ببيعه
بربح في الموضع الذي تركه العامل فيه او بحمل شخص اخر
له الي الموضع المراد بعوض او مجانا ففي صورة الاجارة
ومنها كراء السفن وما معها له اي العامل في نظير حمل بعض الاول م
المسافة من العوض ما يقابل البعض الذي حمله بحساب العوض
المسمي لنفسه ابتداء وله في صورة الجعالة بحساب العوض
المسمي للعامل الثاني لا نحلال العقد الاول ويعتبر العوض
ان لم يستاجر ثانيا قال مالك في العتبية اذا جاعل رجلا على
الاتيان بخشبة بخمسة دراهم فحملها نصف الطريق ثم تركها فجا عل
عليها صاحبها ثانيا بعشرة فانه يكون للاول عشرة بنسبة جعل
الثاني واعترضه ابن يونس بان الاول قد رضي ان يحملها جميع
الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطي نصفها لانه انما حملها نصف
الطريق والمقابلة جائزة في الجعل وغيره واشار التونسي الي

Copyright © King Saud University